



لجنة إدارة مصرف سورية المركزي، بناء على أحكام القانون رقم 23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى أحكام القانون رقم 24/ لعام 2006 الخاص بالترخيص لمؤسسات الصرافة وتعديلاته وتعليماته التنفيذية، وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم 16/1685/ص تاريخ 2018/3/6، وعلى مذاكرتها في جلستها المنعقدة بتاريخ 2018/3/14، تقرر ما يلي :

مادة 1- السماح للمساهمين في شركات الصرافة، ممن أصبحت تنطبق عليهم صفة غير المقيم بعد تأسيس الشركة وتسديد رأسمالها وشهرها أصولاً، بتسديد قيمة نسبتهم من مبلغ الزيادة على رأس مال تلك الشركات وفق أحكام القانون رقم 29/ لعام 2017 والتعليمات الصادرة بمقتضاه عن مجلس النقد والتسليف، بالقطع الأجنبي، وفق الضوابط التالية:

1- تقديم الشركة كتاب يتضمن تحديد كافة المساهمين الراغبين بتسديد قيمة نسبتهم من مبلغ الزيادة وممن أصبحت تنطبق عليهم صفة غير المقيم بالقطع الأجنبي إلى مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف، وذلك خلال مدة مناسبة من تاريخ تبليغ هذا القرار، مرفقاً به الوثائق التالية:

أ- وثيقة رسمية معتمدة أصولاً من الدولة التي يقيم فيها المساهم المعني، تثبت منحه إقامة فيها لمدة أكثر من سنة ميلادية كاملة، على أن تكون سارية المفعول بحيث تشمل المدة تاريخ تسديد قيمة نسبة المساهم من الزيادة على رأس المال.

ب- طلب فتح حساب بالقطع الأجنبي باسم الشركة لدى مصرف سورية المركزي لغايات تسديد رأس المال بالقطع الأجنبي.

2- أن ترد كافة المبالغ المسددة بالقطع الأجنبي من الخارج حصراً إلى حساب الشركة المفتوح لدى أحد المصارف العاملة لهذه الغاية، بحيث يتم تحويل كامل مبلغ الزيادة إلى الحساب المفتوح باسم الشركة بالقطع الأجنبي لدى مصرف سورية المركزي، وذلك بعد اكتمال التسديد من قبل كافة المساهمين المحددين ضمن الكتاب المقدم من قبل الشركة بموجب البند 1/ أعلاه.

3- أن يتم اعتماد أسعار الشراء في نشرة أسعار صرف العملات الأجنبية الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ أول دفعة يتم تسديدها ضمن الحساب المفتوح لدى أحد المصارف العاملة (لكل شركة على حده) وفق البند 2/ أعلاه أساساً لباقي الدفعات التي سيتم تسديدها ضمنه.

مادة 2- تقع على عاتق الشركة مسؤولية التحقق من توفر كافة الشروط الواردة ضمن أحكام المادة 1/ أعلاه، تحت طائلة اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقها واعتبارها غير ملتزمة بتسديد الزيادة على رأسمالها بكافة الآثار المترتبة على ذلك في حال ثبوت أي مخالفة.

مادة 3- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

رئيس لجنة الإدارة
حاكم مصرف سورية المركزي


الدكتور دريد درغام